

الفقه والمسائل الطبية

(131) المسألة السابعة عشرة حكم البيضات الفائضة تبقى من البييضات المخصبة في
النبوة المختبر، إذ يمكن تلقيح عشرين بويضة ولا يحتاج إلاّ الى اثنين أو ثلاثة، فما هو
حكم البقية الفائضة؟ الاسئلة الشرعية المتعلقة بالمقام أُمور: 1 - هل يجوز اهدارها
والازهاق بها أو يحرم؟ 2 - هل يجب الدية بإهدارها؟ 3 - هل يعزل له من الارث سهمها؟ 4 -
ما هو الحكم بالنسبة الى عدة صاحبها؟ 5 - هل يعطّل الحد الشرعي بالنسبة الى صاحبها؟
6 - من يملك التصرف فيها؟ 7 - هل يجوز نقلها في رحم صاحبها بعد وفاة زوجها أو بعد
طلاقها؟ وإليك أجوبة هذه الاسئلة مستعيناً بالله تعالى: أمّا السؤال الاول فجوابه أنّّه لا
مصرف للبييضات الفائضة إلاّ رحم صاحبها ايام حياة زوجها، فإن امكن وجب إبقائها على
الاحوط حتى تنقل إليها، وأن لم يمكن ولو بانصراف صاحبها عنها فلا بد من اتلافها حذراً
من استعمالها على نحو الحرام شرعاً. نعم، إذا كانت البييضات في النبوة في مسير
حياتها الانسانية وامكن ذلك طبياً ولم يستلزم المؤنات الكثيرة فالاحوط لزوماً إبقائها،
بل إذا تعلق